

## آداب الفتوى والمفتى والمستفتى

الثانية عشرة قال الصيمرى إذا رأى المفتى المصلحة أن يفتى العامى بما فيه تغليظ وهو مما لا يعتقد ظاهره وله فيه تأويل جاز ذلك زجرا له كما روى عن ابن عباس رض هما أنه سئل عن توبة القاتل فقال لا توبة له وسألته آخر فقال له توبة ثم قال أما الأول فرأيت في عينه إرادة القتل فمنعته وأما الثاني فجاء مستكينا قد قتل فلم أقنطه .

قال الصيمرى وكذا إن سأله رجل فقال إن قتلت عبدي هل علي قصاص فواسع أن يقول إن قتلت عبده قتلناك فقد روى عن النبي ص من قتل عبده قتلناه ولأن القتل له معان .

قال ولو سئل عن سب الصحابي هل يوجب القتل فواسع أن يقول روى عن رسول ص ص أنه قال من سب أصحابي فا قتلوه فيفعل كل هذا زجرا